وسابق الكلام معهم في سورة الانعام ان شا الله وذهب قوم الى الجمع بين الايه
والاثار فان قيل فما وجه الجمع قلنا له وجوه احدها قال الشافعي رحمه الله
تعالى واهل التفسير او من سمعت منهم يقول في قول الله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما يعني مما كنتم تاكلون فان العرب قد كانت تحرم اشيا
على انها من الخبايث وتحل اشيا على انها من الطيبات عندهم الا ما استثني وحرمت
عليهم الخبايث عندهم قال الله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبايث ثانيها يجوز لقايل ان يقول ان الله سبحانه
لم يرد الحصر في كتابه العزيز وانما قصد التعظيم والتفخيم لتحريم هذه الاعيان
والمبالغه في الزجر عنها وهذا معروف في لسان العرب كما تقول انما الجواد حاتم
ولا سيف الا ذو الفقار وانت لا تريد نفي ذلك عن غيرهما وانما تريد تفخيم امرهما
وتعظيم شانهما ثالثها ان يقال انما قصد الله سبحانه الرد على المشركين
وذلك انهم كانوا يحلون هذه الاشيا ويحرمون غيرها مثل البحيره والسايبه
وغيرهما فرد عليهم فقال قل يا محمد فلا احب فيما اوحي الي محرما الا كذا اي كذا
فلا احرام فيما اوحي الي الا ما احللتموه ولا حلال الا ما حرمتموه وهذا ارجح المعاني
واقربها ويدل عليه ان الله جل جلاله ذكر هذه الاعيان المذكوره في مواضع
اخر من كتابه بمثل ما ذكره فقال انما حرم عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فان الله غفور رحيم ثم قال عقيبه ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الايه
ويدل عليه ايضا ان الايه من سورة الانعام وهي مكيه نزلت قبل تشريع الاحكام
فان قلت فقد عرفت وجه الجمع فهل تجد دليلا في الكتاب على ما ادعيته
من عدم الحصر قلت نعم ذكر الله تعالى هذه الاعيان في سورة المايده
وزاد عليها المنخنقه والموقوذة والمترديه والنطيحه وما
اكل السبع فلو كانت اية البقره للحصر لعارضتها هذه ووجب نسخ
احدهما بالاخرى ولا قايل بذلك من اهل العلم بالقران فان قالوا بل هذه
الاعيان المذكوره في سورة المايده هي افراد الميته فذكر الله سبحانه الميته
في احد المواضع مجملة وفي الاخر مفصله بدليل ان انهار الدم علة للتحليل
يوجد بوجوده ويعدم بعدمه وخصت هذه الاعيان بالذكر دفعا للتوهم
متوهم ان علة تحريم الميته فساد لحمها وتغيره عند الموت وهذه لا تغير في لحمها
ولا فسادا والذي اكله السبع لم يهرق دمه بالسن وما ذكي بالسن فقد الحقه الشارع
بالميته في التحريم قالت قد حرم الله سبحانه الخمر على طاعم يطعمه وقد اتفق اهل

العلم

العلم بالقران والنظر والاستدلال على انه لا تعارض بين هاتين الايتين فاذا
جاز ان يضاف اليها تحريم غيرها ثبت انها ليست للحصر والتعيين
وعلمنا ان الله سبحانه ذكر المحرمات بعضها في كتابه نصا ووكل بيان بعضها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فمن قبل منه صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل لما فرض
الله من طاعته وقبول ما جا به صلى الله عليه وسلم وسابق الكلام في المايده
على ما اهل به لغير الله ان شا الله تعالى قول الله جل جلاله
فمن اضطر غير باغ ولا عاد اي غير خارج على السلطان ولا عاد اي متعد عاص
بسفره كان خرج لقطع الطريق او لفساد في الارض وقيل فيه تاويلات اخر وكلها
راجعه الى معنى واحد وهو معنى قوله تعالى غير متجانف لاثم
وقد اجمعت الامه على جواز اكل الميته للمضطر وربما اختلفوا في وجوب
اكلها والاصح عند الشافعيه الوجوب لما فيه من حفظ المعصومه عن الهلاك
والتلف وفي الايه دليل على ان العاصي بسفره لا يترخص باكل الميته وبه قال مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة له ان ياكل وهو المشهور والصحيح عند المالكيه وربما
استدلوا بقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فان اتلاف نفسه اعظم
عصيانا من ارتكاب اكل الميته ولا حجة لهم فانه مكلف باجتناب ما نهى الله سبحانه
ويمكنه حفظ نفسه بان يتوب وياكل واذا لم يتب فلا يمتنع ان يكون مكلفا
بالامرين جميعا وغير محتمله ان يكون معناها الا استثني فيكون دالا لانها نصا
ويحتمل ان يكون معناها العادي والصفر فيكون دالا لانها ظاهره بطريق المفهوم واذا ثبت
هذا جاز ان يقاس عليه جميع رخص السفر وفاقا وخلافا فالوجود المعنى واختلف
العلما في مقدار ما يحل للمضطر اكله من الميته فقال بعضهم مقدار ما يسد رمقه وبه
قال ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه وقال بعضهم مقدار الشبع وبه قال
مالك والشافعي في القول الاخر والاول اقرب الى المعنى لان الله سبحانه علقه
على الضروره ومتى زالت الضروره زالت الاباحه كتعليق المعلول بعلته وحينيذ
فالخلاف ايل الى ان الميته هل تصير في حال الضروره مباحه ويرتفع التحريم حتى
يحل الشبع او انها محرمه والتحريم باق وانما المرتفع الاثم فلا يحل الشبع والى هذا
يرشد قوله تعالى فلا اثم عليه واختلفوا ايضا هل يقاس على ضروره
التغذي ضرورة التداوي فمنهم من جوزه للقياس ولان النبي صلى الله عليه وسلم اباح
لعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير للحكه ومنهم من منعه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها قول الله جل جلاله يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص في القتلى الايه اقول انزل الله سبحانه
في القصاص ايتين هذه الايه واية المايده واحدهما اخص من الاخرى وقد

Copyright © King Saud University